جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(١٦٣)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٦٩ القضائية

(١) ضرائب «الإعلان بربط الضريبة: الإعلان بقرار لجنة الطعن». إعلان.

إجراءات الإعلان أمام لجنة الطعن الضريبى. اختلافها عن إجراءات الإعلان فى قانون المرافعات. الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب. كيفيته. م١٤٩ من ق١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: لجان الطعن الضريبى».

تخلف الطاعن عن حضور الجلسة الأولى لنظر الطعن أمام اللجنة. أثره. وجوب تأكدها من تمام إعلانه بها. المادتان ١٥٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٧٨ من لائحته التنفيذية. عدم حضور الممول فى الجلسة التالية أو حضوره وإبداؤه عذراً غير مقبول للجنة اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(٣) إعلان «الإعلان فى مواجهة النيابة العامة». ضرائب.

إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة فى حالتى عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول. شرطه. المادتان ٤/١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٧٥ من لائحته التنفيذية.

(٤) ضرائب «لجان الطعن الضريبى: إجراءات ربط الضريبة».

اختصاص المحكمة بنظر الطعون فى قرارات لجان الطعن. مناطه. التحقق مما إذا كانت قد صدرت بالموافقة للقانون أو بالمخالفة له. (مثال فى طعن فى قرار اللجنة باعتباره كأن لم يكن).

(٥) إعلان «الإعلان فى مواجهة النيابة العامة». ضرائب.

ثبوت ارتداد الإعلان بالحضور أمام اللجنة لعدم معرفة عنوان الممول. أثره. وجوب تكليف أحد مأمورى الضرائب المختصين بإجراء التحريات عن عنوانه وتحرير محضر بتعذر الاهتداء إليه قبل توجيه الإعلان للنيابة العامة. اكتفاء لجنة الطعن بمحضر إثبات الحالة والانتقال المحرر بمعرفة أحد أعضائها وإصدارها قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن دون مراعاة الإجراءات السابقة. أثره. بطلان الإعلان.

١- البين من استقراء نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل، أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان أمام لجنة الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب تختلف عن نظام الإعلان بمعرفة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات بأن جعل الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد اللجنة بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات.

٢ - النص فى المادتين ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر يدل على أن المشرع أوجب على لجان الطعن التأكد عند نظر الطعن فى جلسته الأولى حال تخلف الطاعن عن الحضور أنه تم إعلانه بها على «النموذج رقم ٢٢ ضرائب» وتسلمه إياه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وعليها فى هذه الحالة إصدار قرارها بحجز الطعن للقرار خلال أجل محدد لا يقل عن أسبوعين من هذا التاريخ وإخطار الممول بتلك الجلسة بذات الإجراءات السابقة فإذا لم يحضر أو حضر وأبدى عذراً غير مقبول فلها إصدار قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن أما إذا قبلت عذره فعليها إعادة الطعن للمرافعة.

٣ - مفاد النص فى المادتين ٤/١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٢/٧٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن الإعلان الذى يتم فى مواجهة النيابة العامة فى

حالتى عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول لا ينتج أثره القانونى إلا بعد قيام أحد مأمورى الضرائب المختصين بإجراء التحريات اللازمة وتعذر الاهتداء إلى العنوان الذى يتعين أن يتم فيه إعلان الممول.

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها مما يتعين معه على المحكمة حال نظر الطعن فى قرار اللجنة الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها الشارع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار.

٥ - المقرر أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإعلان بالحضور بجلسة نظر الطعن أمام اللجنة ارتد لعدم معرفة عنوان الممول مما كان يتعين معه تكليف أحد مأمورى الضرائب المختصين بإجراء التحريات اللازمة لمعرفة عنوانه وتحرير محضر بتعذر الاهتداء إليه قبل توجيه الإعلان إلى النيابة العامة وإذ اكتفت لجنة الطعن بمحضر إثبات الحالة والانتقال المحرر بمعرفة أحد أعضائها وأصدرت قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن دون التحقق من إجراء التحريات بمعرفة أحد مأمورى الضرائب المختصين التى استلزمها القانون فإن إعلان الممول بجلسة نظر الطعن أمام اللجنة الذى رتبت عليه قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن يكون قد وقع باطلاً فلا ينتج أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة إجراءات نظر الطعن أمام اللجنة التى أسفرت عن اعتبار الطعن كأن لم يكن فإنه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بورسعيد ثان قدرت صافى أرباح الطاعنين عن نشاطهم فى استيراد «قطع غيار مستعملة» عن السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبى التى أصدرت قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن، طعن الطاعنون على هذا القرار بالدعوى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٨ كلى ضرائب بورسعيد الابتدائية. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ بتأييد القرار المطعون فيه، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» وبتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد قضاء محكمة أول درجة الذى انتهى إلى صحة قرار لجنة الطعن باعتبار الطعن المقام منهم كأن لم يكن على سند من أن هذه اللجنة راعت كافة الإجراءات التى نص عليها القانون فى الإعلان بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمامها فى حين أن المادة ١٤٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوجبت أن يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وإذ كان الثابت من محضر الانتقال وإثبات الحالة الذى تم بناء عليه إعلانهم فى مواجهة النيابة العامة أنه تم بمعرفة أحد أعضاء اللجنة فإن التحريات تكون قد أجريت من غير من أناط به القانون القيام بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أنه يبين من استقراء نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل، أن المشرع وضع إجراءات خاصة بالإعلان أمام لجنة الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب تختلف عن نظام الإعلان بمعرفة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات بأن جعل الإعلان المرسل من اللجنة إلى الممول أو مصلحة

الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد اللجنة بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر على أن: «تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول..... وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة». والنص فى المادة ٧٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن: «ويكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول، تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن. وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول». يدل على أن المشرع أوجب على لجان الطعن التأكد عند نظر الطعن فى جلسته الأولى حال تخلف الطاعن عن الحضور أنه تم إعلانه بها على «النموذج رقم ٢٢ ضرائب» تسلمه أياه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وعليها فى هذه الحالة إصدار قرارها بحجز الطعن للقرار خلال أجل محدد لا يقل عن أسبوعين من هذا التاريخ وإخطار الممول بتلك الجلسة بذات الإجراءات السابقة فإذا لم يحضر أو حضر وأبدى عذراً غير مقبول فلها إصدار قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن أما إذا قبلت عذره فعليها إعادة الطعن للمرافعة وتحديد جلسة لنظره. وكان النص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن: «وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية». والنص فى الفقرة

الثانية من المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: «وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم مأمور الضرائب المختص بإجراء التحريات اللازمة فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور الإعلان أو قام بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم إعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة». مفاده أن الإعلان الذى يتم فى مواجهة النيابة العامة فى حالتى عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول لا ينتج أثره القانونى إلا بعد قيام أحد مأمورى الضرائب المختصين بإجراء التحريات اللازمة وتعذر الاهتداء إلى العنوان الذى يتعين أن يتم فيه إعلان الممول. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع حدد اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها مما يتعين معه على المحكمة حال نظر الطعن فى قرار اللجنة الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التى ألزمها الشارع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإعلان بالحضور بجلسة نظر الطعن أمام اللجنة ارتد لعدم معرفة عنوان الممول مما كان يتعين معه تكليف أحد مأمورى الضرائب المختصين بإجراء التحريات اللازمة لمعرفة عنوانه وتحرير محضرٍ بتعذر الاهتداء إليه قبل توجيه الإعلان إلى النيابة العامة وإذ اكتفت لجنة الطعن بمحضر إثبات الحالة والانتقال المحرر بمعرفة أحد أعضائها وأصدرت قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن دون التحقق من إجراء التحريات بمعرفة أحد مأمورى الضرائب المختصين التى استلزمها القانون فإن إعلان الممول بجلسة نظر الطعن أمام اللجنة الذى رتبت عليه قرارها باعتبار الطعن كأن لم يكن قد وقع باطلاً فلا ينتج أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة إجراءات نظر الطعن أمام اللجنة التى أسفرت عن اعتبار الطعن كأن لم يكن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان قرار لجنة الطعن القاضى باعتبار الطعن أمامها كأن لم يكن.